المرعى وغيره لم يقر لان فيه تضييعا لنسبه والبدوي ساكن البادية والحضري ساكن
الحاضرة وهي خلاف البادية والبلدي ساكن البلد والقروي ساكن القرية ونفقته اي اللقيط
ومؤنة حضانته ليست على الملتقط بل في ماله العام كالوقف على اللقطا والوصية لهم
فان قيل كيف يصح الوقف عليهم ووجودهم لا يتحقق على خلاف الوقف على الفقرا اجيب
بان الجهة لا يشترط فيها الوجود والا لم يصرف الى من وجد ثم فان قيل يتوقف في هذا الجواب
ويقال لا بد من وجود من يمكن الصرف اليه اجيب بان الموقوف عليه الجهة ويكفي امكان
تنبيه اضافة المال للقيط هنا فيه تجوز فانه في الحقيقة ليس هو ماله بل مال الجهة
العامة ولكن المراد انه يصرف اليه منه وان لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطا او موصى له
وقد يكون المال له بخصوصه كالوقف عليه نفسه او الهبة او الوصية له ويقبل له القاضي
من ذلك ما يحتاج الى القبول او نفقة اللقيط في ماله الخاص وهو ما اختص به كثياب
ملفوفة عليه وملبوسة له كما صرح به في المحرر واسقطه من الروضة لفهمه مما ذكر بطريق
الاولى ومفروشة تحته ومغطا بها ودابة مشدودة في وسطه او عنانها بيده او راكبا عليها
وما في جيبه من دراهم وغيرها كذهب وحلي ومهده وهو سريره الذي هو فيه ودنانير
منثورة فوقه ومنثورة تحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها تنبيه قضية كلام المصنف وغيره التخيير في الانفاق عليه من العام او الخاص وهو كذلك
وان قال في التوشيح لم اجد فيه نقلا وقال بعض المتاخرين الافقه تقدم الخاص فلا ينفق من
العام الا عند فقد الخاص وان وجد في دار ونحوها كحانوت لا يعرف لها مستحق ليس فيها غيره
فهي اي الدار ونحوها له لليد ولا مزاحم وان وجد فيها غيره كلقيطين او لقيط وغيره فهي لهما
كما لو كانا على دابة فلو ركبها احدهما ومسك الاخر زمامها فهي للراكب فقط لتمام الاستيلا
وما في الروضة عن ابن كج من انها بينهما قال الاذرعي وجه والمذهب الصحيح ان اليد للراكب
ولو كان على الارض وزمامها بيده او مربوطة به فهي له وكل ما على الدابة التي حكم بانها له ولا
يحكم له ببستان وجد فيه في احد وجهين يظهر ترجيحه كما رجحه بعض المتاخرين بخلاف الدار
لان سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفا ولا سكنى وقضية هذا التعليل انه
اذا كان يسكن عادة يكون كالدار ولا يحكم له بضيعة وجد فيها كما قال في الروضة ينبغي القطع
بانه لا يحكم له بها تنبيه المراد بكون ما ذكر له صلاحية التصرف فيه ودفع المنازع له لا انه
طريق للحكم بصحة ملكه ابتدا فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه نبه على
ذلك الزركشي وليس له اي اللقيط مال مدفون ولو كان تحته وفيه رقعة مكتوب فيها ان الدفين له
لان الكبير العاقل لو كان جالسا على ارض تحتها دفين لم يحكم له به وحكم هذا المال ان كان من دفين
الجاهلية فركاز والا فلقطة نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان كما صرح به الدارمي وغيره
قال الاذرعي ولو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه او ثيابه وجب الجزم بان يقضى
له به ولا شك فيه اذا انضمت الرقعة اليه وكذا ثياب وامتعة ودابة موضوعة بقربه
ليست له في الاصح لان يده لا تثبت الا على ما اتصل به بخلاف الموجود بقرب المكلف فانه
يحكم بملكه له لان له رعاية والثاني انها له عملا بالظاهر وعلى الاول لو حكم بان المكان له كان
ذلك له مع المكان كما يؤخذ مما مر وصرح به المصنف في نكته وخرج بقربه البعيد عنه فلا يكون
له جزما تنبيه لم يتعرضوا لضبط القرب قال السبكي والمحال عليه فيه العرف فان لم يعرف له
اي اللقيط مال عام ولا خاص فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال من سهم المصالح بلا
رجوع كما صرح به في الروضة لان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فاجمعوا
على

على انفاقه في بيت المال وقياسا على البالغ المعسر بل اولى والثاني المنع بل يقترض عليه
من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن في بيت المال شيء او كان وثم ما
هو اهم منه كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك او حالت الظلمة دونه اقترض له الامام من
المسلمين في ذمة اللقيط كالمضطر الى الطعام فان تعذر الاقتراض قام المسلمون بكفايته
قرضا بالقاف بخطه حتى يثبت لهم الرجوع بما انفقوا على اللقيط ويقسطها الامام على الاغنيا
منهم ويجعل نفسه منهم فان تعذر استيعابهم لكثرتهم قسطها على من يراه منهم باجتهاده فان استووا
في اجتهاده تخير فان ظهر له سيد رجعوا عليه او ظهر له اذا كان حرا مال او اكتسبه فالرجوع عليه
او قريب رجع عليه فان قيل نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فكيف يطالب بها قريبه اجيب
بان النفقة وقعت قرضا باذن الحاكم والحاكم اذا اقترض النفقة على من تلزمه ثبت الرجوع بها
ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به المصنف وغيره في بابها فان لم يظهر له مال ولا قريب ولا كسب
ولا للرقيق سيد فالرجوع على بيت المال من سهم الفقرا او الغارمين بحسب ما يراه الامام
وان حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وان حصل له مال مع بيت المال معا
فمن ماله وسوا فيما ذكر اللقيط المحكوم باسلامه ام بكفره على الاصح وان صحح في الكفاية خلافه
تبعا للماوردي وفي قول يقوم المسلمون بكفايته نفقة لانه محتاج عاجز وان قام بها بعضهم
اندفع الحرج عن الباقين تنبيه قوله قرضا ونفقة منصوبان بنزع الخافض اي بالقرض
والنفقة او على التمييز اي من جهة القرض والنفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ مال له
اي اللقيط في الاصح لانه مستقل بحفظ المالك فالمال اولى ومحله كما قال الاذرعي في العدل الذي
يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثاني يحتاج الى اذن القاضي وعلى الاول ليس له مخاصمة من
نازعه فيه الا بولاية من الحاكم ولا ينفق عليه منه اي من مال اللقيط الا باذن القاضي
لان ولاية المال لا تثبت لقريب غير الاب والجد فالاجنبي اولى فان انفق بغير اذنه ضمن وله
قطعا تبع فيه الامام وليس في الروضة واصلها بل فيهما وجه حكاه ابن كج انه ان انفق بغير اذنه
لم يضمن ومقتضاه ان اذن القاضي ليس شرطا وقد حكى الرافعي الخلاف في الدعاوى وحكاه
الماوردي هنا تنبيه فعلى وجوب مراجعة الحاكم اذا وجده فان لم يجده انفق واشهد وجوبا
وقول ابن الرفعة كل مرة فيه نظر والظاهر انه لا يكلف ذلك فان لم يشهد مع الامكان ضمن
فصل في الحكم باسلام اللقيط او كفره بتبعية الدار وغيرها اذا وجد لقيط
بدار الاسلام بان سكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او معاهد كما قاله الماوردي
وغيره او وجد لقيط بدار فتحوها اي المسلمون واقروها قبل ملكها بيد كفار
صلحا اي على جهته او اقروها المسلمون بيد كفار بعد ملكها عنوة بجزية او كانوا
يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها وفيها مسلم في الصور الاربع يمكن ان يولد للمسلم ذلك اللقيط
ولو كان المسلم اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا او نحوه حكم باسلام اللقيط في المسائل
الاربع تغليبا للاسلام وفي مسند الامام احمد والدارقطني الاسلام يعلو ولا يعلى عليه تنبيه
قوله وفيها اهل ذمة ليس بقيد كما يعلم مما قررته تبعا للروضة وقضية كلامه انه يحكم باسلام اللقيط
في دار الاسلام مطلقا وان لم يكن فيها مسلم وليس مرادا كما يعلم مما قررته ايضا فقد قال الدارمي
انما يحكم باسلامه اذا كان في القرية مسلم اما لو كان جميع من فيها كفارا فهو كافر وقضية كلامه
ايضا ان المعطوف على دار الاسلام ليس دار اسلام وليس مرادا فقد صرح في اصل الروضة
ان الجميع دار اسلام واذا وجد اللقيط بدار الاسلام ولا مشرك فيها كالحرم فهو مسلم
ظاهرا وباطنا كما قاله الماوردي والافقه الظاهر وان وجد اللقيط بدار كفار وهي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)